

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

عن الإقناع في الصلاة رواه الحاكم وصححه .

ومن الإقناع نوع مسنون بين السجدين وإن كان الافتراض أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجله ويضع أليته على عقبه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكملة أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن عجز عن القعود اضطلع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الأيمن فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز عن ذلك أوما برأسه .
والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فبصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه .

ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته .

ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء .
والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه .

ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذو السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة

عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته .

ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي .

ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كما في الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص وكذا في أكبر وأجل أو في الجليل الأكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال كما في الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرر .

ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ .

قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه .

ويسن